

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠**  
**بإعفاء الأنشطة التجارية الأكثر تضرراً من تداعيات**  
**فيروس كورونا المستجد (COVID-19)**  
**من بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل**

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي:  
 بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،  
 وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيض وإعفاء من بعض الرسوم المفروضة لدى  
 هيئة تنظيم سوق العمل:

**قُرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُعفى أصحاب العمل الذين اقتضت الضرورة وقف أنشطتهم التجارية كلياً أو جزئياً بصفة  
 احترازية بسبب تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) حتى صدور هذا القرار، من  
 رسوم إصدار أو تجديد تصاريح العمل عن السنة الأولى من صلاحية التصريح، كما يعفون من  
 الرسوم الشهرية المستحقة عليهم، وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٠، وتشمل  
 القطاعات الآتية:

- ١- قطاع السفر والطيران.
- ٢- قطاع الضيافة والمطاعم.
- ٣- قطاع الخدمات الشخصية (الصالونات وصالات الرياضة والألعاب والترفيه).
- ٤- قطاع النقل والمواصلات.
- ٥- قطاع التأهيل والتدريب (شاملة رياض الأطفال).
- ٦- قطاع البيع بالتجزئة (غير المواد الغذائية).
- ٧- قطاع الخدمات الإدارية (العلاقات العامة والإعلام وتنظيم الفعاليات).
- ٨- قطاع الصحف والمجلات المحلية.
- ٩- أي قطاعات أخرى متأثرة باستثناء القطاع المالي، والاتصالات، والأنشطة العلمية والتقنية والاحترافية، والتعليم الجامعي والمدارس.

### المادة الثانية

تصدر هيئة تنظيم سوق العمل قائمة بالأنشطة التجارية المُعفاة وفق المادة الأولى من هذا القرار وفق التصنيفات المعتمدة لدى الهيئة.

### المادة الثالثة

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وكافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء  
رئيس اللجنة الوزارية للشئون المالية  
والاقتصادية والتوازن المالي  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صد بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ.  
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م.